Qatari Civil Law & International Civil Law The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

الكلمات الافتتاحية:

القانون المدنى القطري، القانون المدنى الدولي ، احكام عقد البيع.

Keywords: Qatari Civil Law, International Civil Law, the provisions of the contract of sale

Abstract

Recent years have witnessed a growing interest in balancing the interests of the buyer and the seller in a contract of sale as "a backbone of international trade in all countries" along with an awakening as to the depth of the impact of protective laws in national legal systems. The evolution of new legal concepts, subsequent to the recent developments, has led to an increased importance in working on their modernization in accordance with international standards.

This study emphasizes the importance of the role of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods CISG in providing "a modern, uniform and fair regime for contracts for the international sale of goods" especially within the context of international protection for international sales.

Out of the 8**1** States Parties to this Convention, only (6) Arab countries have ratified the CSIG; Bahrain 1/10/2014, Syria 01/01/1988, Iraq 1/4/1991, Lebanon 1/12/2009, Egypt 01/01/1988, and Mauritania 01/09/2000. Other Arab countries should consider ratifying this treaty as a tool to integrate the international principles of the CISG into their national legal systems.

In particular, this study will call upon the state of Qatar to join the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG) and modernize its legal system of sale contracts based on these international standards especially in light of Qatar National Vision 2030 and the serious efforts made for the economic development of the state.

د.عبد الله عبد الكرم عبدالله



نبذة عن الباحث : استاذ القانون المدني المشارك بكلية القانون - جامعة قطر

تاریخ استلام البحث : ۲۰۱۸/۱۱/۲۱ تاریخ قبول النشر : ۲۰۱۸/۱۲/۰۰



* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

المقدمة

يعتبر القانون المدنى الاب الروحي لكل القوانين التي ترعى العلاقات القانونية الخاصة. وبخاصة القانون التجاري ، وذلك على الرغم من نمو التجارة الدولية وتطورها ، حيث بدأت المفاهيم تتغير، و الحياة تتبدل، والتجارة تتطور، والعولمة تلقى بظلالها على معاملاتنا. ' وفي هذا الخضم الهائل من تعقد المعاملات التجارية برزت الى السطح علاقات تعاقدية جديدة تتلاءم مع النمو الاقتصادي والتقني ، واصبحت عجارة السلع والبضائع في تزايد مضطرد، مع ترابط هذه البضائع وارتباطها بقيم معنوية مستمدة من تميز هذه البضائع عن غيرها من حيث الجودة والخصائص المهيزة، فأضحت عجارة البضائع مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية خاصة التجارية والصناعية منها كالعلامات التجارية لتلك البضائع وغيرها. ولا شك أن البيع الدولي للبضائع كأحد أبرز اوجه التجارة الحديثة، يقوم على أساس الحاجة المتبادلة بين طرفيها، حاجة البائع الدولي لتصريف بضائعه وخمقيق الأرباح، تقابلها حاجة المشترى الدولي لإشباع حاجات مستهلكي البضائع وطالبيها." وقد وضع المشرع الدولي اطاراً شاملاً ومتكاملا يرعى عقود بيع البضائع التي تتصف بصفة الدولية، رؤية منه انه هذه العقود بحاجة الى وضع إطار قانوني موحد يراعى تطبيقه بين كافة الدول المنضمة او عند اختيار الأطراف له كنظام قانوني حاكم حتى لو انتمى اطرافه الى دول غير منضمة الى هذا الإطار القانوني. وقد تمثل هذا الإطار القانوني المدنى الدولي باتفاقية البيع الدولي التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن بيع البضائع والتي سنعرض لها في هذا البحث ضمن مقاربتها مع احكام عقد البيع في القانون المدنى القطرى.

أهمية البحث:تعتبر دراسة احكام عقد البيع في القانون القطري ومدى موءمتها لاحكام عقد البيع الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 1940) من الأهمية بمكان في ظل تطور هذا النوع من العقود وارتباط صفة المدنية فيه بالصفة الدولية، وبما ينعكس على مدى إمكانية انضمام دولة قطر لهذه الاتفاقية والاستفادة منها في تطوير الحلول القانونية للمشاكل التي تعتري ابرام وتنفيذ العقود. اهداف البحث: يحاول هذا البحث أن يقيم مواءمة احد القوانين المدنية العربية وهو القانون المدني القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 1940) فيما تضمنته من قواعد مخصصة لعقد البيع، ومتلمسين الوصول الى نتائج من شانها الحث على تبني هذه الاتفاقية نظرا لما تحققه من نتائج إيجابية من شانها حفز وجذب الاستثمار الأجنبي علاوة على توفير ضمانة لهذا الاستثمار مرتبطة بثبات تشريعي مؤداه تطبيق اتفاقية البيع الدولي على العلاقة التعاقدية التي يبرمها المستثمر الأجنبي ان تعلق استثماره ببيع بضائع اتصف بصفة الدولية.

إشكالية البحث:يثير هذا البحث تساؤلات عديدة تمثل بحد ذاتها إشكاليات تتمثل بمدى مواءمة قواعد البيع في القانون المدني القطري لقواعد الاتفاقية. إضافة الى نطاق إعمال هذه الاتفاقية بشأن عقود البيع واثر ذلك على التزامات وحقوق طرفي عقد البيع الدولي



* د. عبد الله عبد الكريم عبد الله

سواء البائع او المشتري، وكذلك على مسؤوليتهما في حال انعقادها. وانعكاس ذلك في القانون المدنى القطري ومدى تطلب انضمام قطر الى هذه الاتفاقية.

تقسيم البحث:ارتئينًا تقسيم البحث خقيقاً للأهداف المرجوة منه على النحو التالي: المطلب الأول: مدخل الى القانون المدني الدولي والتعريف باتفاقية البيع الدولي كجزء منه الفرع الأول: نظرة على القانون المدنى الدولي

أولا: القانون المدني الدولي: متميز بدّاتيته متمايز بدوليته متكامل مع القانون التجاري الدولي

ثانيا: اتفاقية البيع الدولي كجزء من القانون المدني الدولي .

الفرع الثانى: الأحكام الرئيسة في اتفاقية البيع الدولي

أولاً: البيوع الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية

ثانياً: المسائل الموضوعية الخاضعة لنطاق الاتفاقية

المطلب الثاني: آثار تطبيق الاتفاقية ومقارنتها مع بعض قواعد عقد البيع في القانون المدنى القطرى

الفرع الأول: الاثار المتعلقة بتكوين العقد

الفرع الثاني: الاثار المتعلقة بترتيب مفاعيل العقد

الخامّة :خلاصات ونتائج البحث

المطلب الأول :مدخل الى القانون المدني الدولي والتعريف باتفاقية البيع الدولي كجزء منه نعرض في هذا الاطار للتعريف بالقانون المدني الدولي وذاتيته وتكامله مع القانون التجاري الدولي، والتعريف باتفاقية فيينا للبيع الدولي باعتبارها جزءا مهما من القانون المدني الدولي.

الفرعُ الأول: نظرة على القانون المدنى الدولى

نعرضٌ فيما يلي الى اطلالة على ما اطلقناً عليه "القانون المدني الدولي" وتميز هذا القانون بمضامينه، وتمايزه عن غيره من القوانين وتكامله معها ، ومن ثم نعرض لاتفاقية البيع الدولي للبضائع كجزء منه.

أولا: القانون المدني الدولي: متميز بذاتيته متمايز بدوليته متكامل مع القانون التجاري الدولي

يوصفَّ القانون المدني عموما بأنه "دعامة" القانون الخاص^م والفرع الرئيسي فيه، ويعرف بأنه القانون الذي ينظم علاقات التعامل بين الافراد سواء كانت شخصية او مالية، فيما لم ينظمه أى قانون اخر من فروع القانون الخاص كالتجارى او العمل. الخ⁷

ويضم القانون المدني – كما هو معروف – نوعين من القواعد؛ أولها القواعد المنظمة للعلاقات الشخصية التي تشمل المسائل المعلقات الشخصية التي تشمل المسائل المتعلقة بالفرد وعلاقته بأفراد عائلته كالأهلية والنسب والزواج والطلاق والميراث والوصية والوقف والهبة والنفقة وغيرها من المسائل ذات الصلة. اما ثاني هذه القواعد فهي القواعد المنظمة للعلاقات المالية بين الافراد؛ وهي التي تنصرف الى الحقوق المالية، سواء كانت هذه الحقوق من قبيل الحقوق الشخصية فتسمى حينها الالتزامات التي



* د. عبد الله عبد الكريم عبد الله

يعتبر العقد من أبرز مصادرها، او كانت من قبيل الحقوق العينية اصلية كحق الملكية او تبعية كحق الملكية او تبعية كحق الرهن؟

ولعل جل القوانين المدنية العربية تعرف هذه التقسيمات لقواعد القانون المدني وما تتضمنه من موضوعات سواء كانت هذه الموضوعات مدنية الطابع ضمن قواعد القانون المدنى ذاته او ضمن قوانين متصلة.

وإذا ما اتصفّت القواعد المنظمة للعلاقات الشخصية او المالية للأفراد بصفة الدولية دون التجارية او غيرها من الصفات التي ترتبط بطبيعة المعاملة، فإنه يحق لنا ولا ريب ان نطلق على هذه القواعد تسمية "القانون المدني الدولي"، ولنا في الفقه المدني الذي سقناه خير دليل وهو الذي يقسم قواعد القانون المدني الى قواعد منظمة للأحوال العينية وقواعد أخرى مخصصة للأحوال الشخصية.

ولعل ما يعزز توجهنا في إطلاق تسمية القانون المدني الدولي ان صفة الدولية ان اتصلت معاملة تجارية اصبح القانون المنظم لتلك المعاملة هو القانون التجاري الدولي ، واذا ما اتصلت معاملة إجرائية بصفة دولية اصبح القانون المنظم لها هو قانون الإجراءات المدنية الدولية، وكذا الحال بالنسبة للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات فإذا تعلق بنزاع تجاري اصبح تحكيما تجاريا واذا ما اتسم بصفة الدولية اصبح تحكيما تجاريا دوليا اما ان اقتصر على صفة الحلية فإنه يكون تحكيما محليا، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الدولية التي يطبق عليها ما يعرف بالقانون الجنائي الدولي افلا يحق لأبي القوانين واصلها "القانون المدني" ان يحتفظ بذاتيته مع الاخذ بعين الاعتبار صفة الدولية ان ارتبطت بإحدى معاملاته ، كي نطلق على ما ينظمها تسمية القانون المدني الدولي؟!

- فالمعايير الدولية التي تضعها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونسترال UNCITRAL UNCITRAL تعالج العديد من الموضوعات والمبادئ القانونية التي تعد من صلب القانون المدني وان اضفيت عليها صفة الدولية، ومنها القواعد الحاكمة لعقد البيع، والاعسار، والقواعد التي ترعى مسألة التقادم في عقد البيع، وكذلك المبادئ التي ترعى التفاوض وتنفيذ العقود بحسن نية، وفكرة التعويض عند الاخلال بالعقود، إضافة الى مستجدات موضوع التأمينات او منح الائتمان واعتبار حقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف محلا لاحد اهم التامينات وهو الرهن وهو ما اصطلح على تسميته دوليا "المعاملات المضمونة".*
- كما ان المعايير الدولية التي وضعها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والذي يسعى لتوحيد الحلول القانونية ركز على كثير من الموضوعات والمبادئ القانونية التي تعد من صميم القانون المدني خاصة فيما يتعلق بالقواعد الحاكمة للعلاقات الشخصية كالنفقة وحقوق الاسرة، وكذا القواعد الحاكمة للعلاقات المالية كعقد البيع والوكالة والاثبات في المواد المدنية والتجارية وغيرها من المسائل."
- عضاف الى ذلك ان المعايير الدولية التي اتى بها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والتي تهدف الى توحيد القانون واعداد قواعد موحدة للقانون الخاص. تركز



* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

على موضوعات مدنية الطابع أساسها القانون المدني. كحقوق الامتياز على الأموال المنقولة، والمصالح الضمانية، وعقود الليزينغ، وعقود الفاكتورنغ، وحقوق الدائنين، وغيرها من المسائل المدنية الخالصة المتصلة. ألا كل ما سبق يؤكد ان هنالك قانونا مدنيا دوليا يقف جنبا الى جنب مع قوانين خاصة دولية أخرى كالقانون التجاري الدولي موضوعاته المتعلقة بإعسار الشركات والتحكيم التجاري الدولي وخلافه، الامر الذي يعد تكاملا بين هذه القوانين، مع مراعاة خصوصية موضوعاتها الفرعية، وضمن اطار هذا التكامل بين القانون المدني الدولي والقانون التجاري الدولي، فقد شهد العالم في القرن الماضي تشكلاً لنظام عالمي جديد يقوم على اساس أن من يمتلك مفاتيح الاقتصاد. فانه يمتلك أسباب القوة، ذلك أن الاقتصاد يلعب دورا أساسياً في حل أو خلق المشكلات التي تعاني منها الدول نامية كانت أو متقدمة. ومع تزايد أعمال التجارة الدولية ودورها في تعزيز اقتصاديات الدول، برزت حاجة ملحة إلى أن تكون هنالك ثمة نظم قانونية خكم تكون العلاقات التجارية، وتفض النزاعات الناشئة عنها فيما لو تعثرت مثل هذه العلاقات، ضمن إطار قانوني محكم حاولت المنظمات الدولية المعنية كالأونسترال ان جعله نظاما موحدا لتوحيد الحلول القانونية.

ثانيا: اتفاقية البيع الدولي كجزء من القانون المدنى الدولي

تأتي اتفاقية فيينا للبيع الدولي وهي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع التي اعتمدت في ١١ نيسان/أبريل ٣٠١،١٠ بهدف توفير نظام موحد بشأن إبرام عقود البيع الدولي للبضائع، باعتبار عقد البيع من اهم ركائز التجارة الدولية في جميع الدول. كما خاول هذه الاتفاقية خقيق التوازن بين مصالح المشترى والبائع.

ويبلغ عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية حاليا ٨٩ دولة بعد ان كانت العام الماضي ٨٦ دولة، ١٠ من بينها (٧) دول عربية هي البحرين والتي بدء نفاذ الاتفاقية بشأنها بتاريخ ١- ١٠٨٨، و العراق بتاريخ ١- ١٠٨٨، و العراق بتاريخ ١- ١٩٨٨، و العراق بتاريخ ١- ١٩٩١، وموريتانيا بتاريخ ١- ١٩٩١، وموريتانيا بتاريخ ١- ١٠٩٨، وفلسطين التي يبدا نفاذ الاتفاقية بشأنها بتاريخ ١- ١٠٩٨،

ولعل الابرز في هذه الاتفاقية هو توفير حلول موحدة بشأن النزاعات المرتبطة بهذه العقود. " بعيداً عن اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، فهي تأخذ بالاعتبار تنمية وتطوير حركة التجارة الدولية على الساس من المساواة والمنفعة المتبادلة علاوة على ما تنص عليه مختلف النظم القانونية. "بيد ان نطاق إعمال هذه الاتفاقية على عقد البيع الدولي للبضائع يثير جملة من المسائل المرتبطة بحالات تطبيق او عدم تطبيق هذه الاتفاقية، خاصة في ظل ما اشارت اليه المادة 1 من الاتفاقية والتي تنص على ان "بجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة 1 الالله أناره".

من جهة أخرى، اذا ما ركزنا دائرة الضوء على القانون المدني القطري، ﴿ جُد ان قواعده تنظم فقط العلاقات المالية او بتعبير ادق الحقوق المالية التي تعبر عن الأحوال العينية –



* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

دُون الشخصية - الخاصة بالعلاقات التي تنشأ بين الأشخاص ذات الطابع المالي، وترتب اثارا في الذمة المالية تتمثل اما في ترتيب الالتزامات على الأشخاص او ترتيب حقوق لهم ٢٠ بينما اوكل القانون المدنى القطرى مهمة تنظيم العلاقات الشخصية - او تنظيم الأحوال الشخصية - لقانون الاسرة القطرى المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. ٦ وقد صدر القانون المدنى القطري المعمول به حاليا في ٢٠٠٤ ويتألف من ١١٨٨ مادة، وقد اتى ضمن باب تمهيدى وقسمين، فالباب التمهيدى عرض فيه في الفصل الأول لتطبيق القانون وسريانه من حيث الزمان والمكان من المواد ١ الي٣٨، والفصل الثاني تناول فيه المشرع الأشخاص في المواد من الى ٥٥. اما الفصل الثالث فخصصه المشرع للأشياء والأموال في المواد من ٥٦ الي٦١، بينما خصص الفصل الرابع لاستعمال الحق ضمن المواد ١٢ و١٣. وخصص المشرع القطرى القسم الأول من القانون المدنى لتناول الحقوق الشخصية- أو الالتزامات في المواد من ١٤ الى -٨٣٦. حيث عرض في الكتاب الأول منه لموضوع الالتزامات بوجه عام، وخصص الكتاب الثاني للعقود المسماة. اما القسم الثاني فقد تناول فيه المشرع القطري موضوع الحقوق العينية في المواد من ٨٣٧ الى ١١٨٦. حيث خصص الكتاب الأول للحقوق العينية الأصلية والكتاب الثاني للحقوق العينية التبعية "التأمينات العينية". علاوة على موضوعات ذات صبغة مدنية تناولتها قوانين خاصة بها كقانون الاسرة وقانون حق المؤلف والحقوق الجاورة وغيرها وقد خص المشرع القطرى عقد البيع بالمواد من ٤١٩ الى ٤٨٧ من القانون المدنى القطري، وهو العقد الذي غاول اجراء مواءمة الاحكام المنظمة له مع ما جاء في الاتفاقية المشار اليها باعتبارها جزءا من القانون المدنى الدولي حسب ما اوردناه.

الفرع الثاني: الأحكام الرئيسة في اتفاقية البيع الدولي

نتناول فيماً يلي البيوع الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية وكـذلك المسائل الموضـوعية الخاضعة لنطاق الاتفاقية

أولاً: البيوع الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية

تطبق الاتفاقية بشكل اساس على البيوع دولية الطابع. أوالتي تتعلق بالبضائع وهي اتت كإطار قانوني دولي موحد للحلول التشريعية الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع التي تنطبق عليها، في محاولة للتفلت من اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص بشأن هذه العقود. أ

وتتكون الاتفاقية من اربعة اجزاء خصص الاول لنطاق تطبيقها وبعض الاحكام العامة، حيث تشير الاتفاقية في المواد من الغاية آ ضمناً الى عقود بيع البضائع الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية، وتلك التي تستثنى من تطبيق الاتفاقية عليها، علاوة على ما تتعرض له الاتفاقية من موضوعات تقتصر على تكوين العقد واثاره الخاصة بحقوق وواجبات طرفي هذا العقد." وسنعرض في هذا الإطار للبيوع الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية، ثم خصص حيزا للمسائل الموضوعية الخاضعة لنطاق تطبيق الاتفاقية.

تشترط الاتفاقية لتطبيق احكامها ان يكون هنالك ثمة بيع يتصف بصفة الدولية. اي ان يتم بين طرفين يوجد مقر عملهما في دولتين متعاقدتين مختلفتين. أي الاتفاقية



* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

نافذة بحقهما.⁶⁷ أو عندما تقضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة. وقد تنطبق الاتفاقية أيضا باختيار الطرفين.⁷¹ وذلك عند ابرام عقد بيع بينهما.⁷⁷ بحيث ينصان في عقدهما على ان القانون واجب التطبيق هو قواعد اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع.⁷¹ وهذا يعني ان البائع في هذا العقد قد يكون شركة تابعة للقطاع الخاص وكذلك المشترى او ان يكون أحدهما او كليهما شخصاً طبيعياً.⁷³

ولاتشترط الاتفاقية ان يكون أحد أطراف عقد البيع سواء البائع او المشتري من جنسية ختلف عن الاخر. او ان يكون تاجرا، فالاتفاقية لا تأخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن جنسية الأطراف علاوة على عدم ايلاء الاعتبار لمدى تمتع احد اطراف عقد البيع الدولي للبضائع بالصفة التجارية للأطراف او حتى العقد من عدمه كشرط لانطباق الاتفاقية."

وسنعرض فيما يلي للشروط الواجب توفرها في عقود البيوع كي خضع لنطاق تطبيق الاتفاقية.

الشرط الأول: ان يكون العقد عقد بيع لبضاعة: ويعني البيع في هذا الجال ذلك العقد الذي يلتزم فيه البائع بان ينقل للمشتري ملكية شيء او حق مالي اخر في مقابل ثمن نقدي. " بيد ان ما يعنينا هو فقط نقل ملكية الشيء دون ملكية الحق الذي يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية. ونقل ملكية شيء معين يقصد فيه بمفهوم الاتفاقية البضاعة محل التعاقد، وهي قد تتمثل في منقول معين بالذات او منقول معين بالنوع، فإذا ما كانت البضاعة مما يعتبر من قبيل المنقولات المعينة بالذات فإن التزام البائع ينشأ وينفذ بمجرد ابرام العقد فوراً ، بينما اذا كانت البضاعة من قبيل المنقولات المعينة بالنوع فإن الملكية تنتقل فقط من وقت افراز هذا الشيء المبيع، فعقد البيع ناقل للملكية حيث انه يرتب التزاماً في ذمة البائع بنقل ملكيىة المبيع الى المشتري. " كما يحب ان يتم هذا العقد مقابل ثمن نقدي، لأن انعدام المقابل يحعل من العقد هبة لابيعا، علاوة على كون العقد ملزما للجانبين مولدا لالتزامات بحق كل من طرفيه البائع والمشترى. ""

اما الشرط الثاني فمؤداه ان يكون عقد البيع دولياً والمقصود بدولية هذا العقد بحسب مفهوم الاتفاقية ان يتم عقد البيع للبضائع بين طرفين يوجد مقر عملهما في دولتين متعاقدتين مختلفتين اي الاتفاقية نافذة بحقهما. "أو عندما تقضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة . "دون اشتراط ان يكون احد اطراف عقد البيع سواء البائع او المشتري من جنسية ختلف عن الاخر، اي ان ضابط اختلاف الجنسية بالنسبة للمتعاقدين لا يعد صالحاً كمعيار لتحديد دولية العقد "والعقد بهذا المفهوم ينصرف الى المفهوم الدولي لاتصال عناصره بأكثر من نظام قانوني واحد . "" بهذا المفهوم ينصرف الى المفهوم الدولي لاتصال عناصره بأكثر من نظام قانوني واحد الاتفاقية: استثنت الاتفاقية بعضا من انواع البيوع وذلك كونها محكومة بقواعد وطنية خاصة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه العقود وهي:

أ- عقود البيع المستبعدة بسبب الغرض منها: وهي عقود بيع البضائع التي يكون شراؤها بغرض الاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي.٣٩ وتعتبر عقود البيع



* د. عبد الله عبد الكريم عبد الله

الاستهلاكية مثالا على هذه العقود المستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية، وذلك لان غرضها تلبية احتياجات استهلاكية ولأغراض شخصية وعائلية او منزلية، ولا يُقصد من اجرائها حقيق الربح او تنمية حركة التجارة الدولية بشكل مباشر. ' فمبررات حماية المستهلك ولو كان العقد دوليا جعل من العقد محكوما بقواعد حمائية وطنية لان المستهلك يُعتبر الطرف الاضعف في علاقته بالمهني (الحترف) وهو هنا البائع الذي يقدم له السلعة التي يريد التعاقد عليها، ويرجع سبب ضعفه الى كونه يجهل المعلومات الكافية والضرورية حول هذه السلعة والتي جعله يستخدمها افضل استخدام بما يحقق له الغرض الذي من اجله قام بإبرام العقد. ' ولايُفترض في هذا الاطار علم البائع بالغرض الذي يهدف المشتري الى حقيقه والمتمثل بالاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي، وانما يقع على المشتري عبء هذا اثبات علم البائع بذلك قبل انعقاد العقد او وقته. '

ب- عقود البيع المستبعدة بسبب طبيعتها: وهي عقود بيع البضائع التي لاتتم بالطرق الاعتيادية للبيع، بل تتم بالمزاد او عبر تنفيذ الحجز او البيوع التي تتم بأمر قضائي.

ج- عقود البيع المستبعدة بسبب طبيعة محلها: كبيع الاوراق المالية والاسهم وسندات الاستثمار والصكوك القابلة للتداول والنقود، والسفن والمراكب والحوامات والطائرات، والكهرباء. " علاوة على عقود توريد البضائع التي ستصنع او تنتج اذا تعهد الطرف طالب البضاعة بتوريد جزء كبير من مواد التصنيع او الانتاج، كما تستبعد عقود توريد البضائع والتي يكون الالتزام الاكبر فيها والواقع على مورد البضائع يتمثل في تقديم الايدى العاملة او غير ذلك من الخدمات. "

رابعاً: المسائل الموضوعية الخاضعة لنطاق الاتفاقية

بالإشارة الى عقد البيع الدولي للبضائع الخاضع لنطاق تطبيق الاتفاقية، فإن هذا العقد يتضمن مسائل موضوعية عديدة تتعلق بهذا العقد منها ما له علاقة بتكوين العقد ومنها ما يتعلق بأثاره ومفاعيله القانونية، ومنها ما يستبعد اساسا من نطاق تطبيق احكام الاتفاقية.

ويقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي يُنشئها هذا العقد لكلً من البائع والمشتري. وهو الامر الذي سيكون محل عرضنا لاحقا عند الحديث عن آثار تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ (اتفاقية فيينا)

بينما استبعدت الاتفاقية من نطاق تطبيقها على البيع الدولي للبضائع بعض المسائل المتعلقة بهذا البيع، وتتمثل حالات الاستبعاد هذه في عدم انطباق الاتفاقية على المسائل المتعلقة بصحّة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه؛ اضافة الى استبعاد الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة من نطاق تطبيق الاتفاقية، كما لا تسري أحكامُ هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسمية التي تحدث لأيِّ شخص بسبب البضائع ".



* د. عبد الله عبد الكريم عبد الله

بيد ان هذه المسائل المستبعدة يشوب النص عليها الكثير من الغموض وعدم الوضوح والتناقض. فالنص لا يحدد المقصود بشروط العقد التي تُستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية. وكذلك الاعراف المتبعة بشان هذا العقد، هل هي الاعراف التجارية ام المدنية، كما ان الغموض يشوب ما قصده المشرع الدولي بعدم انطباق الاتفاقية على صحة العقد، وانطباق الاتفاقية على تكوين العقد مع ما يمثله الترابط بين الصحة والتكوين من اهمية في ابرام عقد البيع الدولي للبضائع. أنا

المطلب الثاني: آثار تطبيق الاتفاقية ومقارنتها مع بعض قواعد عقد البيع في القانون المدنى القطرى

رتبت اتفاقية فيينا في حال انطباقها على عقود البيع الدولي للبضائع مجموعة من الاثار. يتعلق بعضها بتكوين العقد وبعضها الاخر بترتيب اثاره القانونية (مفاعيله). وسيكون هذان الموضوعان محور حديثنا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاثار المتعلقة بتكوين العقد

كي يتكون عقد البيع الدولي للبضائع وينعقد – كأي عقد – يجب توفر ثلاثة اركان فيها هي التراضي والحل والسبب. والتراضي في هذا الإطار يعني التقاء الايجاب والقبول المتطابقين. ** الصادرين عن شخص كامل الاهلية لم يشب ارادته اي عيب من عيوب الارادة كي يكون العقد صحيحاً. اما الحل فيتمثل فيما يتوجب على المدين من أداء لصالح دائنه وهنا في هذا العقد البائع مدين بنقل ملكية المبيع والمشتري مدين بدفع الثمن. اما السبب في العقد فيجب توفره بمفهوم الغرض المباشر الذي يسعى اليه المتعاقدان اضافة الى الباعث الى التعاقد وضرورة عدم مخالفتهما للنظام العام والآداب وهذا ما غيل بشأنه الى القواعد العامة في القانون المدني. ** وسوف نعرض في هذا الإطار للتراضي والحل في عقد البيع الدولي للبضائع والذي بدونهما لا يتكون هذا العقد.

١- التراضى:

يُعتبر عقد البيع الدولي للبضائع من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تبادل البائع والمشتري التعبير عن ارادتيهما بقصد انشائه دونما حاجة الى افراغ هذا التراضي في شكل خاص، ولعل ذلك الامر يعتبر من ادوات خقيق التوازن العقدي بين طرفي عقد البيع الدولي، 4 حيث تنص الاتفاقية على عدم اشتراط تمام انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة. وعدم خضوعه لأي شروط شكلية، علاوة على جواز إثباته بأي وسيلة بما في ذلك الإثبات بالبينة 4. وسوف نعرض فيما يلي لعنصري التراضي المتمثلين بالإيجاب والقبول. ألياب:

حددت المادة ١٤ المقصود بالإيجاب كعنصر من عناصر التراضي لتكوين العقد والشروط الواجب توافرها فيه، فاعتبرت الايجاب أيّ عرض لإبرام عقد إذا كان موجّهاً إلى شخص أو عدّة أشخاص معيَّنين، وكان هذا الايجاب محدَّداً بشكل كاف اي متضمناً كافة البيانات المتعلقة بالكمية والنوع والثمن، وتبيَّن منه الجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول. كما حددت الاتفاقية معنى التحديد الكافي الواجب توفره في العرض المعتبر اليجابا واعتبرت العرض محدَّداً بشكل كاف إذا عَيَّنَ البضائعَ (مما يشمل مواصفاتها بما ايجابا واعتبرت العرض محدَّداً بشكل كاف إذا عَيَّنَ البضائعَ (مما يشمل مواصفاتها بما



* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

تَميزها عن غيرها) وتضمَّنَ صراحةً أو ضمناً خَديداً للكمية والثمن أو بيانات مِكن موجبها خَديدهما.

وتطبيقا لمفهوم الأيجاب بحسب المادة ١٤ من اتفاقية البيع الدولي للبضائع فقد قضت لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري في حكم ححكيمي صادر عنها – وبمناسبة نزاع حول عقد بيع مبرم بين بائع صيني ومشتر استرالي لبيع اقراص فيديو رقمية – بوجود العقد وصحته وفقا للنظام القانوني الساري في الصين بما يشمل قانون العقود الصيني وذلك اتفاقية البيع الدولي للبضائع.

بيد ان الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة ١٤ تبدو وكأنها خرجت عن القواعد العامة في القانون المدنى التي تعتبر العرض بالمواصفات السابقة ايجاباً، واعتبرته أي الاتفاقية مجرد دعوة للتعاقد الا اذا تبين من الظروف انه يعد ايجاباً، فالأصل حسب الاتفاقية ان العرض بالتحديد السابق لا يعد إيجابا الا اذا تبين من ظروف واقع الحال انه إيجاب بحيث ان صادفه قبول لا يعد العقد منعقدا ما لم تشر الى ذلك الظروف الحيطة بالعقد، والعكس هو المعمول به في القواعد العامة للقانون المدنى والتي تعتبر العرض الححدد المتضمن كافة عناصر العقد المراد ابرامه مِثابة الايجاب الذي ان صادفه قبول مطابق انعقد العقد. ٥١ ولعل هذا المنحى العام جُده في القانون المدنى القطري حيث يعتبر من قبيل الايجاب "عرض البضائع مع بيان أثمانها، دون إخلال بما تقتضيه قواعد التجارة" اما بشأن "النشر والإعلان وإرسال أو توزيع قوائم الأسعار الجاري التعامل بها، وكل بيان آخر متعلق بعروض أو طلبات موجه للجمهور أو الأفراد معينين" فلا تعتبره ذات المادة إيجابا بالمعنى القانوني المرتب لآثار قانونية، الا في حالة كان هنالك من الدلائل القوية المرتبطة بظروف الحال ما يؤكد على اعتبار هذه الأَفعال من قبيل الايجاب؟ ه وفي هذا الاطار فإن عقد البيع ينعقد كما في بقية العقود بمجرد التقاء الايجاب بالقبول بحسب ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون المدنى القطرى حيث اشارت الى ان انعقاد العقد "مجرد ارتباط الإيجاب بالقبول". على اعتبار ان الايجاب هو التعبير الأول والجازم والبات الذي يصدر عن احد المتعاقدين متضمنا رغبة محددة في التعاقد متضمنة كافة عناصر هذا التعاقد(وليكن هنا الشخص الذي يود بيع بضاعة معينة)، جيث ان صادف هذا الايجاب قبول مطابق من وجه اليه الايجاب (الشخص الذي ربما سيشتري البضاعة) انعقد العقد ، اما ان كان هنالك ثمة تعديل من قبل من وجهت الدعوة اليه بالتعاقد فلا يكون التعبير الصادر عن الشخص الأول إيجابا وانما هذا التعديل الأخير هو الايجاب الجديد الذي ينتظر قبولا من الشخص الموجه اليه وهو الشخص الأول يم

ولحاولة ايجاد مواءمة بين الحلول التي وضعتها اتفاقية فيينا وتلك الحلول الموجودة في القواعد العامة للقانون المدني، ولاعتبارات التجارة الدولية المرتبطة بعقد البيع الدولي للبضائع فإننا نرى ان التباين الحاصل بين هذين المنحيين هو ظاهري. ويجب تفسيره على ان الاتفاقية تشترط في العرض المقدم من قبل الشخص العارض كي يكون الجابا شروطاً تتمثل في تحديد موضوع العرض بدقة وخلوه من الالتباس حول الموضوع علاوة على ثبات معالم موضوع العرض وحديد بياناته بدقة اضافة الى ان يكون العرض معبرا عن ارادة



* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

التعاقد الملزمة لمن صدرت عنه والتي عبرت عنها الاتفاقية بعبارة ان يكون الشخص الذي صَدَرَ عنه العرضُ قد أبان بوضوح عن الجّاه قصده ، فإن توفرت هذه الشروط اعتبر العرض ايجابا بمفهوم الاتفاقية وحتى بمفهوم القواعد العامة في القانون المدني. " وتبين الاتفاقية الاحكام الخاصة بالإيجاب خاصة لجهة مفاعيله القانونية وتوقيت ترتيب هذه المفاعيل، حيث اشارت المادة 15 الى ان الايجاب يحدث أثرة عند وصوله إلى المخاطب، اي ان الايجاب وقبل وصوله الى من وجه اليه لا اثر له حيث يستطيع من اصدره سحبه، او الرجوع عنه او تغييره بإيجاب اخر طالما لم يصل الايجاب الى المخاطب به وحتى صدور القبول عنه. " بيد ان مُصدر الايجاب او الموجب لا يستطيع الرجوع عن ايجابه في حال كان الايجاب مُلزماً، وتتحقق حالة الايجاب الملزم اذا قيد الموجب نفسه بمدة لا يحق له خلالها الرجوع عن ايجابه او اذا تبين من العقد ان الموجب قد انصرفت ارادته الى تقييد نفسه الرجوع عن ايجابه الا اذا اصدر من وجه اليه الايجاب جوابه بقبول العرض المقدم من الموجب وحينها ينقضي التزام الموجب بالإبقاء على ايجابه. "

ب- القبول:

عرضت المادة ١٨ من الاتفاقية لمفهوم القبول الذي بوصوله الى علم الموجب ينعقد عقد البيع الدولي للبضائع، وفي هذا الاطار فإن أيّ بيان أو أيّ تصرّف آخر صادر من المخاطب يُفيدُ الموافقة على الإيجاب يعتبر بهذا التحديد قبولا، والمقصود بذلك ان القبول يمكن ان يصدر صراحة باللفظ او الكتابة او الاشارة او اخّاذ موقف لاتدع ظروف الحال مجالا للشك في دلالته الصريحة على القبول، كما يمكن ان يصدر القبول ضمناً كما لو بادر الطرف المخاطب بالإيجاب بإرسال البضاعة التي طلبها الموجب، بحيث يعتبر تنفيذ العقد دلالة ضمنية على قبوله وبالتالى انعقاده.

بيد ان الاتفاقية تقرر أن السكوت لا يصلح بأن يكون قبولا للإيجاب ي مجال عقد البيع الدولي للبضائع باعتباره موقفاً سلبيا متجردا من اي دلالة للتعبير عن ارادة من وجه اليه الايجاب بقبول هذا الايجاب. اضافة الى ان عدم القيام بأيِّ تصرُّف لا يعتبر في ذاته قبولاً يعتد به لانعقاد العقد. ولعل عبارة (في ذاته) الواردة في ختام الفقرة الاولى من المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية تنصرف في تفسيرها الى ان هنالك نوعا من انواع السكوت الثامنة عتبر قبولا للإيجاب وهو السكوت الذي ترتبط به ظروف بجعل منه قبولا للإيجاب. وهو ما يُعرف بالسكوت الملابس. اي السكوت الذي يرتبط مثلا بطبيعة المعاملة او العرف التجاري. او السكوت المرتبط بوجود تعامل سابق بين من وجه الايجاب وبين من يفترض فيه ان يقبل بسكوته، علاوة على السكوت المرتبط بمنفعة الشخص الساكت الذي وجه اليه الايجاب.

وكي يُحدث القبول اثره القانوني فلا بد من وصوله الى الموجب بما يُفيد الموافقة، والاثر القانوني المعني في هذا السياق هو انعقاد عقد البيع الدولي للبضائع، وتقرر الاتفاقية بأن القبول لا أثر له إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها هذا الاخير، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط، على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف



* د. عبد الله عبد الكريم عبد الله

الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب. وفي حال كان التعبير عن القبول شفاهة فإن أثره يكون لازماً في الحال بما يؤدي لانعقاد العقد ما لم يَتَبيَّن من الظروف خلاف ذلك.

ولعل الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة ١٨ اعطت للأعراف التجارية والتعاملات السابقة بين الطرفين اهمية في مجال البيع الدولي للبضائع، فقد اجازت في هذه الاحوال أن يُعلن المخاطَب الذي عُرض عليه الإيجابُ عن قبوله بالقيام بأي تصرف كإرسال البضائع أو تسديد الثمن، دون إخطار الموجب، عندئذ يكون القبولُ نافذاً في اللحظة التي تم فيها التصرّف المذكور بشرط أن يجرى ذلك خلال المدة المحددة او المدة التي تتصف بصفة المعقولية لوصول القبول الى من صدر الايجاب من قبله.

ويُشترط في القبول مطابقته التامة للإيجاب. ٥٩ والمطابقة تكون في كل ما ورد به وبما لا يتضمن رفضاً للإيجاب ويُشكِّل إيجاباً مقابلاً يحتاج بدوره لقبول مطابق كي ينعقد العقد. ١٠ العقد. ١٠

وتضع المادة ٧٢ من القانون المدني القطري ضوابط القبول المشار اليها حيث يشترط لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، عيث انه لو أتى جاء الرد على الإيجاب بما يغير فيه من زيادة عليه او نقصان او تعديل، فإنه لا يعد "قبولا" يعتد به لانعقاد العقد بل يعد حينها "إيجابا" جديداً يفترض ان يلاقيه قبول كي ينعقد العقد. وقد اشارت الاتفاقية الى ما يمكن اعتباره تعديلا جوهريا في متضمنات الايجاب من قبل من وجه اليه هذا الايجاب، وبحيث لا يعتبر ما يصدر عنه قبولا بل ايجابا جديدا بحاجة لقبول، ويتمثل ذلك في الشروط الإضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع. أن أو ما يتعلق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات، بحيث اشارت الاتفاقية الى اعتبار هذه الأمور تؤذّي إلى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الإيجاب وبالتالي تنتفي عنها صفة القبول. على انه يحق للشخص مُصدر القبول ان يقوم بسحب قبوله طالما لم يصل الى علم الموجب، اي طالما لم ينعقد العقد. الا

وفي هذا الإطار لا بحد أي مانع من ان يشير القانون المدني القطري الى ما يتضمن الاخذ باتفاقية فيينا الخاصة بالبيع الدولي على اعتبار انه لا تتضمن أي تعارض مع فلسفة القواعد المنظمة لعقد البيع، لا بل ان من شان الانضمام الى اتفاقية البيع الدولي توحيد الحلول القانونية الخاصة بهذا النوع من المعاملات، وبما يحقق حافزا للمستثمرين الأجانب بأن البيع الدولي ستطبق أحكامه كما لو ان القانون الأجنبي الذي يأخذ فيه عد منطبقاً، ودون اللجوء الى منهج تنازع القوانين في العلاقات الخاصة الدولية."

٢- الحل: المبيع والثمن

يُعتبر المبيع محل التزام البائع ويجب ان يتوفر في هذا الحمل الشروط المتطلبة في القواعد العامة لجهة وجود هذا المبيع او قابليته للوجود كما لو كانت البضاعة محل عقد البيع لازالت في طور التصنيع ، وتعيين هذا الحمل او قابليته للتعيين عبر تعيين هذا الحمل تعيينا كان عن كان من الاشياء القيمية يجب بيان صفاته بشكل ناف للجهالة اما اذ كان



* د. عبد الله عبد الكريم عبد الله

من الاشياء المثلية فإن التعيين الكافي بشانها يكون بتحديد جنسها ونوعها ومقدارها، كما يشترط في محل العقد جواز التعامل فيه علاوة على ملكية البائع للمبيع محل عقد البيع الدولي للبضائع.

اما لجهة الثمن فهو محل التزام المشتري والذي يجب عليه تنفيذه وفقا للطريقة المتفق عليها في عقد البيع الدولي للبضائع، فقد يكون الوفاء بالثمن نقدا او بموجب شيك او قد يكون على دفعات متعددة اودفعة واحدة او مرتبا مدى الحياة.

وفي هذا الاطار فإن القانون المدني القطري أشار في المواد 111 الى 117 الى ضوابط تعيين المبيع وكذا الثمن، حيث اشترط العلم الكافي للمشتري بالمبيع مع احتفاظه بالحق في طلب ابطال عقد البيع، كما وضع المشرع القطري في هذا الاطار الضوابط التي من خلالها يمكن القول بتوافر "العلم الكافي بالمبيع وهي ضرورة ان يتضمن العقد بيانا بالمبيع من شأنه ان يجعل المشتري يعرف هذا المبيع معرفة نافية للجهالة وان يكون على علم بكافة الاوصاف الأساسية له. كما وضع المشرع القطري احكاما تفصيلية متعلقة بالبيع بالعينة التي اشترط وجوب مطابقة المبيع للعينة التي تم الاتفاق عليها، وكذلك احكاما للبيع بشرط التجربة الذي يمنح فيه المشتري مكنة قبول المبيع او رفضه بعد ان يمكنه البائع من ممارسة حقه في تجربة المبيع على ان يتم ذلك خلال المدة المتفق عليها في حال وجود اتفاق على المدة او خلال مدة معقولة للتجربة في حالة غياب الاتفاق على المدة.

ولجهة الاتفاق على الثمن فقد أجاز المشرع القطري اقتصار تحديده على وضع الأسس الصالحة لتقدير الثمن دون تطلب تحديده بشكل بات عند انعقاد العقد، ولم يرتب على عدم ذكر الثمن في عقد البيع بطلان هذا العقد على اعتبار وجود أسس موضوعية لتقديره او ان تحديده خاضع لسعر السوق او لما يقتضيه عرف التعامل في هذه الحالات. ولعل هذا التوجه مرده الحفاظ على البعد الاقتصادي للعقد بدل محاولة انهاء الروابط العقدية المتضمنة في عقد البيع.

الفرع الثاني: الاثار المتعلقة بترتيب مفاعيل العقد

يتناول الجزء الثالث من الاتفاقية ترتيب بعض مفاعيل عقد البيع الدولي للبضائع المتمثلة بالتزامات الطرفين في العقد. وتشمل التزامات البائع تسليم البضائع بالكمية والنوعية المنصوص عليهما في العقد، فضلا عمّا يتصل بذلك من مستندات، ونقل الملكية في البضائع. أما التزامات المشتري فتشمل دفع ثمن البضائع واستلامها. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا الجزء من الاتفاقية يورد قواعد مشتركة بشأن سبل الانتصاف المتعلقة بالإخلال بالعقد ويعني ذلك القواعد المتعلقة بحل المنازعات في حال ثارت نتيجة الاخلال بتنفيذ العقد من قبل احد طرفيه. واجازت الاتفاقية للطرف المتضرر أن يشترط الوفاء بالعقد أو يطالب بتعويضات أو يفسخ العقد في حال الإخلال بالتزامات جوهرية او اساسية فيه. كما عرضت الاتفاقية في هذا الجزء منها لأحكام انتقال التبعة، والإخلال المتوقع بالعقد. والتعويضات، والإعفاء من تنفيذ العقد. 1



* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

وفي القانون المدني القطري خصصت المواد من ٤٣٢ الى ٤٦٥ لتناول الأثر المترتبة على عقد البيع فيما يتعلق بالبائع محددة التزامات البائع، مع التركيز على ان تنفيذ هذه الالتزامات يجب ان يكون كما هو متفق عليه وجسن نية وبما يضمن خقيق الغاية النهائية من عقد البيع.

حيث يجب على البائع القيام بالإجراءات الضرورية اللازمة لنقل الملكية الى المشتري، وليس هذا وحسب بل يجب عليه أيضا الامتناع عن أي اجراء او عمل من يؤدي الى استحالة نقل الملكية او عرقلة هذه الامر. يضاف الى ذلك التزام البائع تسليم المبيع للمشتري طبقا للمواصفات المتفق عليها وبالحالة التي كان عليها وقت ابرام عقد البيع، إضافة الى تسليمه ملحقات المبيع وما يعد من اجزائه، حيث يلحق بالمبيع الوثائق والمستندات المتعلقة به، كما حدد المشتري ضوابط التسليم المعتد به للقول بتنفيذ هذا الالتزام من عدمه.

كما اوجب المشرع على البائع تزويد المشتري بكافة البيانات الضرورية الخاصة بالمبيع وما يحقق قيام البائع بتنفيذ التزامه بالأدلاء بالبيانات الضرورية الخاصة بالمبيع بما يجع من المشتري عالما بهذه البينات "تنفيذ الالتزام بالإعلام"، علاوة على ما تقتضيه بعض عقود البيع من تنفيذ التزام اخر مرتبط هو الالتزام بالتبصير والتحذير لو تطلب المبيع عناية خاصة في استعماله تجنبا لحصول اضرار قد تلحق بالمشتري جراء عدم إيلاء المطلوبة الاهتمام الواجب عند استعمال بعض المنتجات.

واستقرارا للتعاملات حدد المشرع المدة التي من خلالها يحق رفع الدعوى الخاصة بطلب فسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملته أو رد الزيادة إ بحيث جعل الحق في رفع هذه الدعوى يتقادم في حال انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً، محددا تبعة الهلاك قبل التسليم وبعده.

كما تضمنت المواد المشار اليها سالفا كافة الالتزامات الملقاة على عاتق البائع والتي عرضت لها اتفاقية البيع الدولي كالالتزام بضمان الاستحقاق والتعرض والعيوب الخفية.

وفي هذا الإطار فقد عرض المشرع القطري لالتزامات المشتري في المواد 111 الى 20% ضمنا حيث عرض أولا لالتزام المشتري بدفع الثمن وضوابط تنفيذ هذا الالتزام لجهة توقيته وكيفيته ومكان الوفاء به. فالثمن يكون مستحق الوفاء بمجرد تمام البيع فورا. غير ان هذه القاعدة لا تعد من قبيل القواعد الامرة. حيث أجاز المشرع الخروج عليها في حال وجود اتفاق مخالف، او ان عرف التعامل كان يقضي بغير هذا الحكم، مع الاحتفاظ بحق المشتري بحبس الثمن في حالات تعرض احد للمشتري او في حالات وجود أسباب جدية يخشى ان تؤدي لاستحقاق المبيع، او في حالة ظهور عيب في المبيع، غير ان هذا الحق مشروط بعدم وجود اتفاق في العقد مانع من هذه المكنة.

كما يتوجب على المشتري القيام بتسلم المبيع – وهو التزام مقابل لا تلزم البائع بتسليم المبيع – والتسلم يكون في مكان وجود المبيع وقت البيع، الا في حال وجود اتفاق على غير ذلك او عرف قضى بغير هذا الامر حينها يقدم الاتفاق والعرف على الترتيب، على ان



* د. عبد الله عبد الكريم عبد الله

يتحمل المشتري "نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل ونفقات الوفاء بالثمن وتسلم المبيع وغير ذلك من مصروفات، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك".

وهنالك ثمة اثار تتعلق بكل من البائع والمشتري معا. فالاتفاقية تفرض بموجب عقد البيع الدولي للبضائع على اطراف هذا العقد الالتزام بحفظ البضائع طالما كانت في عهدته وللطرف الاخر حقوق متعلقة بها. كما ان الاتفاقية تعرض لتبعة الهلاك، 10 لتجعل الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة إلى المشتري على عاتق هذا المشتري ولا يعفيه ذلك من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل المائع أو تقصيره. 11

وخدد المادة ٧٤ من الاتفاقية اسس التعويض في حال الاخلال بالالتزامات العقدية الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع. ١٠ حيث يَتألَّف التعويض من مَبلغ يُعادِل الخسارة الناشئة عن عقد البيع الدولي للبضائع. ١٠ حيث يَتألَّف التعويض من مَبلغ يُعادِل الخسارة التي لحقت بالطرف المتضرر، علاوة على الكسب الذي فاته نتيجة لهذا الاخلال. ١٠ بيد ان هذه المادة وضعت حدوداً للتعويض بألا يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقّعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقّعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يَعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقّعة لمخالفة العقد المتمثلة بالإخلال بالتزامه العقدي. ١٩

وتضع الاتفاقية بعض الاحكام الخاصة بالإعفاء من المسؤولية عن الاخلال بالالتزامات العقدية. حيث تشير المادة ٧٩ الى عدم مسؤولية اي من الطّرفين عن عدم تنفيذ أيً من التزاماته إذا أثبت أنَّ عدمَ التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقّع بصورة معقولة أن يَأخُذ العائقَ في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه جَنَّبه أو جَنَّب عواقبه أو التغلّب عليه أو على عواقبه، وهذا يعني القوة القاهرة او الحادث المفاجئ الذي لا يمكن توقعه او توقيه، والذي لا يعد سببا اجنبيا لا يد لأي من الاطراف المتعاقدة فيه.

كما تفرض الاتفاقية بموجب المادة ٢٥ على كل من طرفي عقد البيع الدولي عدم ارتكاب اي مخالفة جوهرية للعقد. ' ويُقصد بالمخالفة الجوهرية لمقتضيات العقد اي مخالفة يرتكبها اي طرف في العقد ويكون من شأنها الحاق الضرر بالطرف الاخر شريطة ان يتمثل هذا الضرر في حرمان الطرف المضرور بما كان يحقُّ له أن يتوقَعَ الحصول عليه بموجب العقد. بمعيار الرجل العادي في ذات الظروف. وقد اعتبر القضاء الفرنسي عدم احترام احد اطراف العقد لمقاصد الطرف الاخر من وراء ابرام العقد بمثابة الخرق الاساسي للعقد طبقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية اي من قبيل المخالفة الجوهرية. '

وفي هذا الاطار فقد عرض القانون المدني القطري في المادة ١٧١ لموجب أساس ملقى على عاتق اطراف العقد سواء كان البائع او المشتري وهو التزام أساسي في كل العقود يبدأ من مرحلة التفاوض وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد وهو " الالتزام بحسن النية" ان في التفاوض او في الابرام او في التنفيذ او حتى اثناء النزاع حول تنفيذ العقد. "



* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

الخاتمة: خلاصات ونتائج البحث

تأتي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا للبيع الدولي) لسنة ١٩٨٠ – كما عرضنا – لوضع إطار قانوني موحد بشأن إبرام عقود البيع الدولي للبضائع، ولتحقيق التوازن المنشود بين مصالح اطرافه المشتري والبائع . وقد حاولنا من خلال دراستنا هذه التعرف على اهمية وضع إطار قانوني محكم الامم المتحدة من خلال اليونسترال ان تجعله نظاما موحدا لتوحيد الحلول القانونية، ٧ واهمية انضمام الدول الى هذه الاتفاقية باعتبارها اطار تشريعيا يوفر الثبات التشريعي المنشود في مجال بيع البضائع دوليا. ولعل النتيجة الأبرز التي من الممكن استخلاصها من كل ما سبق هو ضرورة التوفيق بين ما تنص عليه الأنظمة القانونية الوطنية من جهة وما تنص عليه المعايير الدولية من جهة أخرى في مجال البيع الدولي على اعتبار أن هذا الميدان يعد عليه الأحكام الخاصة بعقد البيع مع ما أتت به اتفاقية البيع الدولي، وذلك بعد الانضمام الى هذه الاتفاقية. ولعل ما أتت به الاتفاقية من المات للمواءمة والتوفيق يعد كافياً لانضمام دولة قطر الى هذه الاتفاقية.

من هنا فإن نظرة فاحصة لهذه الاتفاقية جعل من الاهمية بمكان التوصية بضرورة انضمام الدول اليها لتوحيد الحلول في مجال هو الابرز في ميدان التجارة الدولية. ^{٧٥} ومن هنا نوجه الدعوة الى المشرع القطري بضرورة سرعة الانضمام الى اتفاقية البيع الدولي وادماج احكامها في القانون المدني القطري بحيث ينص في هذا القانون بشأن عقود البيع على ما يلى:

- يضاف بند (سابعا) بعد المادة ٤٨٧ حت عنوان (البيع الدولي) حدد فيه :
 - تعريف عقد البيع الدولي
 - نطاق هذا العقد
 - اطرافه
 - القيمة القانونية لتبادل العرض وقبوله
 - التزامات الطرفين في العقد
 - الاثار المترتبة عن الإخلال بالعقد
 - تبعة الهلاك وانتقالها
 - أثر الإخلال المتوقع بالعقد
 - التعويضات
 - الإعفاء من تنفيذ العقد
 - مدى تطلب الشكلية في هذا العقد.

Oatari Civil Law & International Civil Law -The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

الهوامش :

١ د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان- الاردن، ٢٠١٠،

2 D. Gohnson, The new International Economic Order, Year Book of World Affairs, Vol 37, 1983 P.217.

٤ هذا البحث الماثل أصله بعنوان "نحو إعمال قواعد القانون المدني والتجاري الدولي: دعوة لانضمام دولة قطر الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ (اتفاقية فيينا)" وقد قدم ضمن أعمال احتقالية الأمم المتحدة بخمسين عاماً على انشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الاونستر اله"، والتي انعتدت في مركز فيينا الدولي للمؤتمرات بقر الأمم المتحدة - فيينا، النمسا، في " تحديث القانون التجاري الدُّولي لدعم الابتكار والتنمية المستَّدامة"، وذلك بتاريخ ٤ -٦ يوليو٢٠١٧.

٥ د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص٧٧.

٦ د. رمضان أبو السعود - د. محمد منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧١.
 ٧ د. محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء - نظرية القانون، ط٥، دون ناشر، القاهرة،

٨ د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٥٧٨.

٩ انظر في صفة الدولية في العقود:

Mary Wallace, How 'International' Is International Commercial Law? Key Findings of UK Research, Modernizing International Trade Law to Support Innovation and Sustainable Development: Proceedings of the Congress of the United Nations Commission on International Trade Law, Vienna, 4-6 July 2017, Vol. 4: Papers Presented at the Congress, UNCITRAL Publication, Vienna2017, P.327.

http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/17-06783_ebook.pdf

١٠ انظر الموقع الالكتروني للاونسترال

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/other_organizations_texts.html

تاريخ اخر زيارة ٧ يناير ٢٠١٧.

١١ وضع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ٤٠ اتفاقية انضم الى بعضها بعض الدول العربية وادبحتها في نظامها القانوني، وهذه

ا. النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. • ١ -٧-١٩٥٥ (والدول العربية المنضمة هي مصر ٢٤-٤-١٩٦١ المغربُ ٦-٩-٣٩٣ الاردنَ ١٣-٦-١٠٠ تونس ١٤-١- ٢٠١٤ السعودية ١٩-١٠ ٢٠١٦).

٢. اتفاقية ١ مارس ١٩٥٤ الخاصة بالإجراءات المدنية.١٢-٤-١٩٥٧ (والدول العربية المنضمة هي: المغرب ١٤-٩-١٩٧٧ لبنان ٧-١-١٩٧٥ (ليست عضوا في مؤتمر لاهاي) مصر ١٦-١١-١٩٨١)

٣. اتفاقية ١٥ يونيو ١٩٥٥ الخَّاصة بالقانون الواجب تطبيقه على البيع الدولي للبضائع. ١-٩-١٩٦٤ ولم تنضم اليها أي دولة

٤. اتفاقية ١٥ أبريل ١٩٥٨ الخاصة بالقانون المُنظم لنقل الحقوق القانونية في البيع الدولي للبضائع. لم تدخل حيز النفاذ

اتفاقية ١٥ أبريل ١٩٥٨ الخاصة باختصاص المحكمة المختارة في حالة البيع الدولي للبضائع لم تدخل حيز النقاذ

٣. اتفاقية ١٥ يونيو ١٩٥٥ المتعلقة بحل التنازع بين قانون الجنسية وقانون مكان الموطن لم تدخل حيز النفاذ

٧. اتفاقية ١ يونيو ٢٩٥٦ بخصوص الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية. لم تدخل حيز

٨. اتفاقية ٢٤ أكتوبر ١٩٥٦ الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال. ١-١-١٩٦٢ لم تنضم البها أي دولة عربية.

٩. اتفاقية ١٥ أبريل ١٩٥٨ بخصوص الاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال وإنفاذها. ١-١-١٩٦٢ لم تنضم اليها أي دولة عربية

١٠. اتفاقية ٥ أكتوبر ١٩٦١ بخصوص الاختصاص والقانون الواجب تطبيقه فيما يتعلق بجماية القُصَّر. ٤-٢-١٩٦٩ لم تنضم البها أي دولة عربية

١/٤٨

القانون المدنى القطرى والقانون المدنى الدولى – آفاق المواءمة في أحكام عقد البيع

Qatari Civil Law & International Civil Law -The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

١١. اتفاقية ٥ أكتوبر ١٩٦١ الخاصة بتنازع القوانين بخصوص شكل الترتيبات المتعلقة بالوصايا. ٥-١-١٩٦٤ لم تنضم اليها أي دولة عربية

١٢. اتفاقية ٥ أكتوبر ١٩٦١ القاضية بإلغاء شرط التصديق بالنسبة للوثائق العامة الأجنبية.
 ١٤٠ انضمت البها سلطنة عمان ٣٠-١-٢٠١٢ (انضمت على الرغم من الما ليست عضوا في مؤتمر لاهاي) وكذلك المغرب ٣١-٨-٢٠١٦

١٣. اتفاقية ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف بالقرارات المتعلقة بالتبني لم تدخل
 حيز النفاذ

١٤. اتفاقية ١٥ نوفيبر ١٩٦٥ الخاصة بالخدمات في الخارج المتعلقة بالوثائق القضائية وغير القضائية ذات الصلة بالمسائل المدنية أو التجارية.١٠-٧- ١٩٦٩ و كذلك الكويت ١-٢٠٠-١٢٠١ (ليست عضوا في مؤتمر لاهاى والمغرب ١-١١-١٠١)

10. اتفاقية ٢٥ نوفمبر ١٩٦٥ الخاصة باختيار المحكمة. لم تدخل حيز النقاذ.

١٦. اتفاقية ١ فبراير ١٩٧١ الخاصة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها.
 ١٩٧٩ وانضمت اليها الكويت ١-٢-١-٢ (ليست عضوا في مؤتمر الاهاى).

١٧. بروتوكول ١ فبراير ١٩٧١ التكميلي للاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها.
 ١٠٠-٩-٩٠٥ وانضمت اليها الكويت ١-١٠-٢٠٠ (ليست عضوا في مؤتمر الاهاى)

١٨. اتفاقية ١ يونيو ١٩٧٠ الخاصة بالاعتراف بالطادق والانفصال القانوني. ٢٤-٨-١٩٧٥
 ١٩٧٠ - ١٩٠٠

١٩. اتفاقية ٤ مايو ١٩٧١ الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الحوادث المرورية. ٣-٦-١٩٧٥ وقد انضمت اليها المغرب ٢٥-٦-٢٠٠٠

٢٠. اتفاقية ١٨ مارس ١٩٧٠ الخاصة بالحصول في الخارج على الأدلة المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية. ٧-١٠-١٩٧٢ وقد انضمت اليها المغرب ٢٣-٥-١٠١١ والكويت ٧-٧-٢٠٠٢ (ليست عضوا في مؤتمر الاهاي).

٢١. اتفاقية ٢ أكتوبر ١٩٧٣ المتعلقة بالإدارة الدولية لممتلكات الأشخاص المتوفيين. ١-٧-١٩٩٣ ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

٢٢. اتفاقية ٢ أكتوبر ١٩٧٣ الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على المسئولية القانونية عن المنتجات. ١-١٠-١٩٧٧ ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

٢٣. اتفاقية ٢ أكتوبر ١٩٧٣ الخاصة بالاعتراف بالقرارات المتعلقة بالالتزامات بالنفقة وإنفاذها. ١-٨-١٩٧٦ ولم تنضم اليها أي دولة عربية

٢٤. اتفاقية ٢ أكتوبر ١٩٧٣ الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات بالنفقة. ١-١٠٠-١٩٧٧ ولم تنضم اليها أي دولة عدية.

٢٥. اتفاقية ١٤ مارس ١٩٧٨ الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على النظام المالي للزوجين.
 ١-٩-١٩٩٢ ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

٢٦. اتفاقية ١٤ مارس ١٩٧٨ الخاصة بالإشهار والاعتراف بشرعية الزواج. ١-٥-١٩٩١ وقامت مصر بالتوقيع عليها بتاريخ١٤ ١٩٧٨-٣

٧٧. اتفاقية ١٤ مارس ١٩٧٨ الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على الوكالة. ١-٥-١٩٩٢ ولم تنضم اليها أي دولة عربية. و ١٧ التفاقية و ١٦ مرد ١٨ مرد الراس المرد ال

٢٨. اتفاقية ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.
 ١-١-٠٠٠ والعراق ١-٦- ٢٠١٤ (ليست عضوا في مؤتمر لاهاي)

79. اتفاقية 70 أكتوبر 1940 الخاصة بالوصول الدولي للعدالة. ١-٥-١٩٨٨ وقامت المغرب بالتوقيع فقط في ٢٦-٩-١٩٨١ ٣٠. اتفاقية ١ يوليو 1940 الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على "الترست" وعلى الاعتراف 1. ١-١-١٩٩٣ ولم تنضم اليها أي د. لة ع. . . .

٣١. اتفاقية ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على عقود البيع الدولي للبضائع. لم تدخل حيز النفاذ.

٣٢. اتفاقية ١ أغسطس ١٩٨٩ الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على إرث ممتلكات الأشخاص المتوفيين. لم تدخل حيز النقاذ.



Oatari Civil Law & International Civil Law -The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

۱-۵-۱۹۹۵ ولم تنضم ٣٣. اتفاقية ٢٩ مايو ١٩٩٣ الخاصة بحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني عبر الدول.

٣٤. اتفاقية ١٩ أكتوبر ١٩٩٦ الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال. ١ - ٢٠٠١ وانضمت المغرب ١-٢١٠١ مرا

ه ٣. اتفاقية ١٣ يناير ٢٠٠٠ الخاصة بالحماية الدولية للبالغين. ١-١-٩-٢٠٠ ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

٣٦. اتفاقية ٥ يوليو ٢٠٠٦ الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المحتفظ مما لدى وسيط. لم تدخل حيز النفاذ

٣٧. اتفاقية ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ الخاصة باتفاقات اختيار المحكمة. (حلت محل اتفاقية ٢٥ نوفمبر ١٩٦٥) ١-١٠-٢٠١٥ ولم تنضم اليها أي دولة عربية.

٨٨. اتقاقية ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن الوفاء الدولي بالنفقة الخاصة بالأطفال وأعضاء اخرين في الاسرة. ١-١٠-٢٠١٣ ولم تنضم البها أي دولة عربية.

٩٩. بروتوكول ٢٠٠٧ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزام بالنفقة. ١-٨-٢٠١٣ ولم تنضم اليها أي دولة

• ٤. مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية ١٩-٣-٣٠١٥. (انظر في ذلك أ.د.حفيظة الحداد، د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، د.فاتن حوى، بيان بموقف الدول العربية والاسلامية من مؤتمر لاهاي، وثَّيَّة مقدمة الى المؤتمر الاقليمي حول توحيد القانون: مؤتمر لاهاي - اليونيدروا - اليونسترال"والذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية بالتّعاون مع جّامعة جونز هوبكنز بالوّلايات المتحدة الامريكية و مؤتمر لاهاي، معهد توحيد القانون الخاص، ولجنة الأمم المتحدة بالتعاول مع جمعه جودر موبعدر بوريك المستدان المربية بالريخ ١٠-١١ أيلول اسبتمبر ٢٠١٢ . كما يراجع بشأن هذه الاتفاقيات والدول المنضمة البها المعلومات محدثة على الموقع الالكتروني لمؤتمر الاهاي https://www.hcch.net/en/instruments/conventions تاريخ اخر زيارة ٨ يناير ٢٠١٧).

١٢ انظر لائحة بالاتفاقيات التي أصدرها اليونيدروا ونصوصها على الموقع الالكتروني -http://www.unidroit.org/142 instruments/security-interests/cape-town-convention-mobile-equipment-2001/depositary/declarations-bycontracting-state/487-declaration-lodged-by-the-kingdom-of-saudi-arabia-under-the-cape-town-conventionat-the-time-of-the-deposit-of-its-instrument-of-ratification تاريخ اخر زيارة ۸ يناير ۲۰۱۷.

> ١٣ انظر نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني الخاص بلجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسترال) http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf ۱۶ عدد الدول الاطراف لغاية يوليو ۲۰۱۷ كان ۸٦ دولة ، واصبح حاليا لغاية يوليو ۲۰۱۸ عدد ۸۹ دولة:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status.html

الما المتحدة بشأن عقود البيع عبد الغنى الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، البند ٨١، الكتاب متاح الكترونيا على الرابط الالكتروني

الموري عبيه على المرابع المسلمين المسل الطرفين لا تُطبَّق عندما يكون مكانُ عمل أحد الطرفين في إحدى الدول المتعاقدة المنضمَّة إلى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة 96 من هذه الاتفاقية .ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديلُ آثارها".

١٨ القانون المدنى القطري رقم (٢٢) لسنة ٤٠٠٤.

١٩ د. جابر محجوب على، النظرية العامة للالتزام - ج١ مصادر الالتزام في القانون القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦، ص٣.

٢٠ قانون الاسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

21 Matthew A. Peluso, Convention on Contracts for the International Sale of Goods - An Example of Successful International Commercial Diplomacy, The Magazine for International Business and Diplomacy, No. 3 March 2011, Published on http://www.ibde.org/component/content/article/98-convention-on-contractsfor-the-international-sale-of-goods-an-example-of-successful-international-commercial-diplomacy.html



Qatari Civil Law & International Civil Law -The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

- ٢٢ انظر معلومات تفصيلية حول الاتفاقية على الموقع الالكتروني للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الاونسترال" http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG.html
 - الامم المتحدة، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسترال"، مذكرة تقسيرية ملحقة بنصوص الاتفاقية، معدة من امانة الاونسترال حول اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ١٠١٠ ص. ٥٥٠.
 - المنتور في جموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، التي تصدر عن لجنة الامم المتحدة منشور في جموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، التي تصدر عن لجنة الامم المتحدة لقيينا، ٢٠١١، ص ١١. نُشر النص على الموقع الالكتروني للقانون التجاري الدولي، منشورات الامم المتحدة، فيينا، ٢٠١١، ص ١١. نُشر النص على الموقع الالكتروني http://cisgw3.law.pace.edu والحلاصة من إعداد أربان كومار غوبتا حيث ورد فيها " وافق البائع على تسليم المشتري معدات ثمنها في غضون شهرين المشتري معدات ثمنها وعنون شهرين من تاريخ توقيع العقد، و٢٥ في المائة في غضون خمسة أيام من تاريخ صنع المعذات؛ و٢٥ في المائة في غضون خمسة أيام من تاريخ صنع المعذات؛ و٢٥ في المائة في غضون خمسة أيام من توقيع شهادة القبول. وسند المشتري معدات تساوي قيمتها توقيع شهادة القبول. وسند المشتري معدات تساوي قيمتها المشتري أيً مبالغ أخرى. وطالب البائع بتعريم المشتري على تأخره في الدفع. ورفضت هيئة التحكيم المطالبة بموجب المشتري أيً مبالغ أخرى. وطالب البائع بتعريم المشتري على تأخره في الدفع. ورفضت هيئة التحكيم المطالبة بموجب المادة ٨٠ من اتفاقية البيع وطبقت الهيئة هذه الاتفاقية لأن كلا البلدين قد صدّق عليها. ويمتضى المادة ٨٠ من الاتفاقية "لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسئك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حُدود ما يكونُ عدمُ التنفيذ بسبب فعل أو إهمال من جانب البائع ولذا لم يغرّم المشتري على التأخر في السداد".
- 25 Susan J. Martin-Davidson, Selling Goods Internationally: The Scope of the 1980 United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG), September 5, 2008, Southwestern Law School, Los Angeles, United States, P.15. Published on http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1264032.
 - 7٦ انظر: حكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، حكم تحكيم عاني صادر في القضية رقم ١٣١٣، منشور في جلة التحكيم العالمية ، التي يشرف على نشرها المحامي عبدالحميد الاحدب، العدده اسنة ٢٠١٧، بيروت، ٢٠١٦، صـ ٦٩٩٠. حيث يتعلق هذا الحكم التحكيمي بمنازعة حول عقد توريد منتج، وقد نص في هذا العقد على تطبيق اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "اتفاقية فيينا" حيث ورد في الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من العقد "ان العقد خاضع للقانون الموضوعي النافذ في فرنسا ويفسر بموجبه "، وبما ان فرنسا دولة عضو في اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٥٠ فإن المقصود بالقانون الموضوعي النافذ في فرنسا هو احكام الاتفاقية باعتبار ذلك تطبيقاً لاختيار الطرفين للقانون الواجب التطبيق.
 - ٧٧ انظر في تكريس اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ كقانون للإرادة وتطبيقها كجزء من القانون الوطني الذي وقع اختيار الاطراف عليه: د. لطفي الشاذلي، تعليق على الحكم التحكيمي النهائي الصادر عن حكمة تحكيم غرفة النجارة الدولية، في القضية رقم ١٣١٣٣، منشور في مجلة التحكيم العالمية ، التي يشرف على نشرها المحامي عبدالحميد الاحدب، العدد ١٥ سنة ٢٠١٢، بيروت، ٢٠١٢، ص ٧٣٠.
- ٢٨ انظر في خضوع عقود التجارة الدولية لقانون الارادة: د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشورات منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٦٦ وما بعدها والمراجع المشار اليها لديه.
- ٢٩ د. أحمد صائح مخلوف، انتقال المخاطر في عقود البيع الدولية، دراسة منشورة في تجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي مجامعة الكويت، الكويت، ١١ ٢ ٢ ص ٣٧٥.
- ٣ هنالك عقود تبرم بين الدولة من جهة والاشخاص الاجنبية التابعة لدولة اخرى، قد تدخل في ضمن موضوعامًا البيوع الدولية للبضائع. انظر في عقود الدولة د. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١١.
 - ٣١ انظر المادة ١٨ ٤ من القانون المدني المصري، والمادة ٣٧٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني
- ٣٢ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيّط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد ٤، العقود التي تقعّ على الملكية " البيع والمقايضة"، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ٢٠٠٩، ص٢١.



Qatari Civil Law & International Civil Law -The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

33 Harry M. Flechtner, Issues Relating to the Applicability of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods ("CISG"), Legal Studies Research Paper Series, Working Paper No. 2008-07, University of Pittsburgh School of Law, Pittsburgh, Pennsylvania, United States, April 2008, P.8, This paper can be downloaded from the Social Science Research Network Electronic Paper Collection: http://ssrn.com/abstract=1118118

http://papers.csmr.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1118118&rec=1&srcabs=1264032&alg=1&pos=1

٣٤ اعتبرت الاتفاقيّة من قبيل البيوع الداخلة ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية عقود التوريد التي يكون موضوعها الاسأس صنع بضائع او انتاجها شرط الا يكون مشتري هذه البضائع هو من قام بتوريد العناصر المادية الداخلة في عملية الانتاج

ُ ٣٥ وفي هذا الإطار تنص المادة ١٠ على انه (في حُكم هذه الاتفاقية: أ- إذا كان لأحد الطرفين أكثرُ من مكان عمل واحد، فيُقصَد بمكان العمل المكانُ الذي له صلةُ وثيقة بالعتد وبتنفيذه، مع مراعاة الظروف التي يعلمُها الطرفان أو التي كانا يتوقعانا قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده؛ ب- إذا لم يكن لأحد الطرفين مكانُ عمل، وَجَبَ الأخذ بمكان إقامته المعتاد.

٣٦ انظر في ضابط الدولية بالنسبة للعقد في اتفاقية فيينا: د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، اطروحة دكتوراه نوقشت بجامعة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٠، اشراف د. محمود سمير الشرقاوي، البند ١٠. متاحة الكترونيا على الرابط الالكتروني

http://cisgw3.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/abd_El_Hamid.htm

٣٧ د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية: دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٦.

٣٨ د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٥٩. ٣٩ الامم المتحدة، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي "، مذكرة تفسيرية، المرجع السابق، ص٣٧.

• ٤ انظر ديباجة الاتفاقية.

 ١٤ انظر في مبررات حماية المستهلك من الوجهة القانونية: د. فاتن حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك" دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الاشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بُعد "الكترونيا"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص
 ٧.

٢٤ د. محمد شكري سرور، موجز احكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، دراسة منشورة في جلة الحقوق الكويتة السادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد٣ – سبتمبر ١٩٩٤، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤، ص.١٩٩٩.

٣٤ انظر: محكمة النقض الفرنسية: الدائرة المدنية الاولى ، قرار صادر بتاريخ ديسمبر ٢٠١٠ في دعوى الاستئناف رقم • ١٣٣٠٠- • ، قضية السيد بيتر س والسيدة جولي زوجته ضد شركة Fountaine Pajot S.A. ، منشور في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ، التي تصدر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي. منشورات الامم المتحدة، فيينا، ٢٠١١، ص ٧. متاح على <u>A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/110 V1184433.doc</u> . (Arabic) و cms.unov.org (خلاصة الحكم اعدها كلود ويتس و كورين شاتلان)، الأصل بالفرنسية، وقد نُشر النص بالفرنسية على الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي الشبكي: www.legifrance.gouv.fr؛ وفي قاعدة بيانات اتفاقية البيع . بفرنسا: www.cisg-france.org وقاعدة بيانات محكمة النقش http://www.courdecassation.fr حيث ورد في الخلاصة طلب الزوجان، السيد "سين" والسيدة "ياء"، وهما يحملان الجنسية الأمريكية، في تموز /يوليه ١٩٩٩، من الشركة الفرنسية "فونتن باجو" صنع طَوْف لاستعمالهما الخاص. غير أنَّ هذا المركب، المشيّد في لاروشيل، أتلفته عاصفة قبل تسليمه بعدّة شهُّورٌ. وأُجْرِت الشَّركة "فونتين باجو" تصليحات عليه كاتمةً تلك الواقعة على المُشْتَريّين. وإذ تبيّن للزوجين المذكورين وجود عيوب فيه بُعيد التسليم، رفعا دعوى ضد الشركة البائعة أمام حكمة كاليفورنيا العليا. وطلب السيد "سن" والسيدة "ياء" أن ينفِّذ في فرنسا قرار المحكمة الكاليفورنية الصادريوم ٢٦ شباط / فبراير ٢٠٠٣ والذي يحكم على الشركة "فونتين باجو" بدفع مبلغ ١٣٩١ ٦٥ دولارا كتعويضات عن عدم التنفيذ و ٢٠٠٠ ١ دولار كتعويضات تأديبية و٤٠٠ ٢٠٠٠ دولارا لسدَّاد التَّكاليف القانونية. وأكَّدت محكمة استئناف بواتييه، في قرارها الصادر بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حكم محكمة روشفور العليا التي رفضت طلب الأمر بإنفاذ قرار القضاء الكاليفورني. وحسب محكَّمة استنناف بواتييه، فإنَّ الحكم الكاليفورني مخالفً للسياسة العامة الدولية لأنَّ من الجلي أن مبلغ التعويضات التأديبية غير متناسب مع سعر البيع وكذا مقدار التعويّضات عن الأضرار المخوّلة لجبر الضرر الملحقّ. واستظهرت محكمة الاستناف، في أن معا، بالمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، التي تقضى بأن تكون التعويضات مساوية للخسارة المتكبّدة وللكسب الضائع، وبالقانون الفرنسي الداخلي الذي ينص

Oatari Civil Law & International Civil Law -The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

على أنَّ المسؤولية المدنية الهدف منها هو أن يعاد بالتمام قدر الإمكان إحداث التوازن الذي أخلَّ به الضرر وإعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت ستكون عليه لو لا وقوع الفعل الضارَ، وكذا الوفاء بالمبدأ العام القائل بمنع الإثراء بلا سبب. ووجّه مقدّم الطعن الَّانتباه، في طلبه، إلى كون محكمة بوَّاتييه قد خرقت اتفاقية البيع، ذلك أنَّ هذه الَّاتفاقية لا تنطبق على مبيعاتً المراكب ولا على مبيعات البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي. ولم تستجب محكمة النقض لهذا الجزء من البرهان، برا مب وت صفى مبيات البطاع السوات المسلمان المسلمان الطباق اتفاقية البيع. كما أنَّ الحكمة أصدرت حكماً عاما بشأن المدى الذي تتطابق فيه مع السياسة العامة القرارات الأجنبية التي تحكم بدفع تعويضات تأديبية. هكذا وحسب محكمة النقض، "إذا كان مبدأ الإدانة بتعويضات تأديبية ليس منافيا، في حدّ ذاتَّه، للسياسة العامة، فإنه يكون كذلك متى كان المبلغ المخوّل غير متناسب من حيث الضرر الملحق وعدم وفاء المتهّد بالتزاماته التعاقدية". ورفضت محكمة النقض الطلب على أساس أن محكمة بواتييه محقة في "الاستنتاج بأن التعويضات كان من الجلي أما غير متناسبة بالقياس إلى الضرر الملحق وإلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بحيث أنَّ الحكم الصادر عن الحكمة الأجنَّبية لا يمكن الاعتراف به في فرنسا".

٤٤ انظر المذكرة التقسيرية الخاصة باتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع.

٥٤ انظر نص المادة ٤ و٥ من الاتفاقية.

13 د. محمد شكري سرور، مو جز احكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، المرجع السابق، ص١٢٢. 47 Ramazan ORLU, Formation of the contract under the Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods 1980 (CISG) in comparison with Turkish Code of Obligations. November 2012, published on http://www.egov.ufsc.br/portal/conteudo/united-nations-convention-contracts-international-sale-goods-cisg

٤٨ انظر د. مصطفى الجمال ود. رمضان ابو السعود ود. نبيل سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ۲۰۰۳، ص ۲۰۰۳.

٤٩ د. وفاء مصطفى عثمان، توازن المصالح في عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فينا ١٩٨٠، اطروحة كتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣٦.

• ٥ المادة ١١ من الاتفاقية.

٥١ نص المادة ١٤ فقرة ٢ من اتفاقية فيينا (ولا يُعتبر العرضُ الذي يُوجُّه إلى شخص أو أشخاص غير معيَّنين إلاّ دعوة إلى الإيجاب ما لم يكن الشخصُ الذي صَدَرَ عنه العرضُ قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك.

٢٥ المادة ٦٩ من الفانون المدنى القطري

٥٣ د. حسن البرواي، العقود المسماة في القانون المدني القطري – الكتاب الأول: عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ۹ ٥

٤٥ د. مصطفى العوجي القانون المدني- ج١- العقد، ط٢، دار الخلود للنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٣٣.

٥٥ المادة ١٦ من الاتفاقية الفقرة ١.

٥٦ تنص المادة ١٦٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ان الاتفاق هو كل التنام بين مشيئة وأخرى لانتاج مفاعيل قانونية، واذا كان يرمى الى انشاء علاقات الزامية سمى عقداً.

٧٥ د. حكور فلكح حسن، لحظة انعقاد العقد طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعقود البكع الدولي للبضائع ١٩٨٠ (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن جامعة بغداد، العدد ٢ لسنة ٢٠١٠، منشورات جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٢.

٨٥ في تطبيقات فكرة السكوت الملابس: انظر د.نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام- ج١- مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص٨٨.

٥٩ انظر في مفهوم مطابقة القبول للإيجاب: العميد د. عبدالمنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، ١٩٧٤، ص٩٧.

٦٠ انظر المادة ١٩ من الاتفاقية.

٦٦ د. رمضان ابو السعود، دروس في العقود المسماة "عقد البيع في القانون المصري واللبناني"، الدار الجامعية للنشر، بيروت،

٦٢ د. محمد سرور، موجز احكام عقد البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص١٣٢.

٦٣ انظر في فكرة توحيد القوانين واهميتها.

Reinmar Wolff, Model Laws as Instruments for Harmonization and Modernization, Modernizing International Trade Law to Support Innovation and Sustainable Development: Proceedings of the Congress of



Qatari Civil Law & International Civil Law -The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

the United Nations Commission on International Trade Law, Vienna, 4-6 July 2017, Vol. 4: Papers Presented at the Congress, UNCITRAL Publication, Vienna2017, P.10.

http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/17-06783 ebook.pdf

٦٤ انظر المذكرة التقسيرية الملحقة بالاتفاقية.

65 Dr. Michael C. Mineiro, CISG and the Final Frontier: Contracting for the International Sale of Goods that Originate from, are Delivered in, or Transit through Outer Space and the Passage of Risk of Loss, Institute of Air and Space Law, McGill University- Montreal, Canada, October 3, 2008, P.4. Electronic copy available at:http://ssrn.com/abstract=1285608

٦٦ المادة ٦٦ من الاتفاقية

- 67 Locknie Hsu, Remedies Available for Breach of Contract under the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Singapore Academy of Law Journal, Vol. 8, p. 115, 1996, Singapore, Published on http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=696521.
- 68 John Y. Gotanda, Damages in Lieu of Performance Because of Breach of Contract, Villanova University School of Law, Public Law and Legal Theory Working Paper Series, Villanova University School of Law, Villanova, United States, Working Paper No. 2006-8, July 2006, P53. This paper can be downloaded from the Social Science Research Network Electronic Paper Collection at http://ssrn.com/abstract=917424 or http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=917424&rec=1&srcabs=696521&alg=1&pos=1
- 69 Eric C. Schneider, Measuring Damages Under the CISG Article 74 of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Pace International Law Review, Vol. 9, No. 1, p. 227, Summer 1997, University of Baltimore - School of Law, Baltimore, United States, 1997, Available at: http://digitalcommons.pace.edu/pilr/vol9/iss1/7
- 70 Alysha SALINGER, The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG): What is the Relevant Time of Foresee ability in Article 25?, Research Thesis, Submitted in fulfillment of the requirements for 76040 Research Thesis, Autumn Semester 2011, Faculty of Law at the University of Technology, Sydney, Supervisor: Dr John Felemegas, Faculty of Law at University of Technology Sydney, Sydney, 2011, P.29. Published on

http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/salinger.pdf

۱۷۱ انظر: محكمة استئناف غرونوبل الفرنسية: الدائرة التجارية، قرار صادر بتاريخ ۲۲ فيراير ۱۹۹۵ في قضية شركة سارل بري برودكشن ضد شركة بان افريكا اكسبورت، منشور في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ، التي تصدر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الامم المتحدة، فيينا، ۱۹۹٦، ص ۷. متاح الكترونيا على الرابط الالكتروني مطلق المستندة الاسلام المتحدة الاسلام المتحدة المستندة الاسلام المتحدة الاسلام المتحدة المستندة المسلم المتحدة المستندة المستندة الاسلام المتحدة المستندة الم

٧٧ محمود دودين، الاخلال المبتسر للعقد: تحليل مقارن بين الوثائق الدولية الموحدة للبيوع والقانونين المدني والتجاري القطريين، دراسة منشورة في المجلة الدولية للقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة قطر، العدد الأول – ٢٠١٥، متاحة الكترونيا على الرابط http://www.qscience.com/doi/pdf/10.5339/irl.2015.6 ص٧. تاريخ اخر زياة ٨ يناير ٢٠١٧.

73 Mohamed Y. Mattar, Harmonization of National Legislation through Model Laws: From the United Nations Commission on International Trade Law to the League of Arab States and the Gulf Cooperation Council, Modernizing International Trade Law to Support Innovation and Sustainable Development: Proceedings of the Congress of the United Nations Commission on International Trade Law, Vienna, 4-6 July 2017, Vol. 4: Papers Presented at the Congress, UNCITRAL Publication, Vienna2017, P.22.

http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/17-06783_ebook.pdf

٧٤ ثمة اليات ثلاثة عرضت لها الاتفاقية من خلال المادة ٧ وتفسير الاتفاقية انطلاقا من مبدأ حسن النية وكذا المادة ٩٢ الخاصة بالتحفظات إضافة الى السماح لإرادة الأطراف باستبعاد تطبيق بعض احكام الاتفاقية كما جاء في نص المادة ٦ .

٥٧ وعلى غرار هذه الاتفاقية اتت نصوص مبادئ اليونيدروا كمحاولة لتوحيد المبادئ القانونية المتصلة بعقود التجارة الدولية، انظرت درامين دواس، نطاق تطبيق مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤ على عقود التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت، الكويت، العدد٣- يونيو ٢٠٠٨، منشورات جامعة الكويت، الكويت، الكويت، مسورات جامعة الكويت، الكويت، الكويت، ٢٠٠٨، ص٣٩٣ والمراجع المشار اليها لديه.



* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- د. أحمد صالح مخلوف، انتقال المخاطر في عقود البيع الدولية، دراسة منشورة في مجلة الحقوق الكويت، العددا مارس ٢٠١٢، منشورات جامعة الكويت، العددا مارس ٢٠١٢، منشورات جامعة الكويت، الكويت، الكويت، ١٠١٢.
- الامم المتحدة، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الاونسترال"، مذكرة تفسيرية ملحقة بنصوص الاتفاقية، معدة من امانة الاونسترال حول اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١.
- د.أمين دواس، نطاق تطبيق مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤ على عقود التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت، العددا يونيو في مجلة الحقوق الكويت، العددا يونيو ٢٠٠٨. منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٠٠٨.
- د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام ج۱ مصادر الالتزام في القانون القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦.
- د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٠٠١، الكتاب متاح الكترونيا على الرابط الالكتروني

http://cisgw3.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/interpretation.htm

- د. حسن البرواي، العقود المسماة في القانون المدني القطري الكتاب الأول: عقد البيع. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
 - د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ١٩٦٩.
- د. حيدر فليح حسن، لحظة انعقاد العقد طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية). كث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن جامعة بغداد. العدد السنة ١٠١٠، منشورات جامعة بغداد. بغداد. ٢٠١٠.
- د. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة،
 ١٩٩٦
- د.حفيظة الحداد، د.عبدالله عبدالكريم عبدالله، د.فاتن حوى، بيان بموقف الدول العربية والاسلامية من مؤتمر لاهاي، وثيقة مقدمة الى المؤتمر الاقليمي حول "توحيد القانون: مؤتمر لاهاي اليونيدروا اليونسترال"والذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية بالتعاون مع جامعة جونز هوبكنز بالولايات المتحدة الامريكية و مؤتمر لاهاي، معهد توحيد القانون الخاص، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مقر جامعة بيروت العربية بتاريخ ١٠-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. كما يراجع بشأن هذه الاتفاقيات والدول المنضمة اليها المعلومات محدثة على الموقع الالكتروني لمؤتمر لاهاي

https://www.hcch.net/en/instruments/conventions

د. خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠، اطروحة دكتوراه نوقشت جامعة القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٠، اشراف د. محمود سمير الشرقاوي. متاحة الكترونيا على الرابط الالكتروني

http://cisgw3.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/abd El Hamid.htm



* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

- د. رمضان ابو السعود، دروس في العقود المسماة "عقد البيع في القانون المصري واللبناني"، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٥.
- د. رمضان أبو السعود د. محمد منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
 - ا د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجلد ٤، العقود التي تقع على الملكية " البيع والمقايضة"، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- د.عبدالله عبدالكرم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان– الاردن، ٢٠١٠.
- د. عبدالمنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، ١٩٧٤.
- د. فاتن حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك " دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الاشارة الله عن أبعد "الكترونيا"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- د. لطفي الشاذلي، تعليق على الحكم التحكيمي النهائي الصادر عن محكمة خكيم غرفة التجارة الدولية، في القضية رقم ١٣١٣٣، منشور في مجلة التحكيم العالمية ، التي يشرف على نشرها الحامى عبدالحميد الاحدب، العدد١٥ سنة ٢٠١٢، بيروت، ٢٠١٢.
- د. محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء نظرية القانون، طه، دون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د.محمد شكري سرور، موجز احكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠،
 دراسة منشورة في مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي ججامعة الكويت،
 العدد سبتمبر ١٩٩٤، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤.
- د.محمود دودين. الاخلال المبتسر للعقد: خليل مقارن بين الوثائق الدولية الموحدة للبيوع والقانونين المدني والتجاري القطريين. دراسة منشورة في الجلة الدولية للقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة قطر، العدد الأول ٢٠١٥، متاحة الكترونيا على الرابط:

http://www.qscience.com/doi/pdf/10.5339/irl.2015.6

- د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية: دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. مصطفى الجمال ود. رمضان ابو السعود ود. نبيل سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
 - د. مصطفى العوجى القانون المدنى ج۱ العقد، ط۱، دار الخلود للنشر، بيروت، ۱۹۹۹.
- د.نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام- ج١- مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥.
- د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشورات منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.
- د. وفاء مصطفى عثمان، توازن المصالح في عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فينا ١٩٨٠، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
 - ثانياً: المراجع الاجنبية

۱/٤۸ (العدد

ُ القانون المدنى القطري والقانون المدنى الدولي – آفاق المواءمة في أحكام عقد البيع

Qatari Civil Law & International Civil Law -The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

Alysha SALINGER, The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG): What is the Relevant Time of Foresee ability in Article 25?, Research Thesis, Submitted in fulfillment of the requirements for Research Thesis, Autumn Semester 2011, Faculty of Law at the University of Technology, Sydney, Supervisor: Dr John Felemegas, Faculty of Law at University of Technology Sydney, Sydney, 2011, P.29. Published on

http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/salinger.pdf

- D. Gohnson, The new International Economic Order, Year Book of World Affairs, Vol 37, 1983
 P.217.
- Harry M. Flechtner, Issues Relating to the Applicability of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods ("CISG"), Legal Studies Research Paper Series, Working Paper No. 2008–07, University of Pittsburgh School of Law, Pittsburgh, Pennsylvania, United States, April 2008, P.8, This paper can be downloaded from the Social Science Research Network Electronic Paper Collection:

http://ssrn.com/abstract=1118118

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1118118&rec=1&srcabs=1264032&alg=1&pos=1

Eric C. Schneider, Measuring Damages Under the CISG – Article 74 of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Pace International Law Review, Vol. 9, No. 1, p. 227, Summer 1997, University of Baltimore – School of Law, Baltimore, United States, 1997, Available at:

http://digitalcommons.pace.edu/pilr/vol9/iss1/7

John Y. Gotanda, Damages in Lieu of Performance Because of Breach of Contract, Villanova University School of Law, Public Law and Legal Theory Working Paper Series, Villanova University School of Law, Villanova, United States, Working Paper No. 2006–8, July 2006, P53. This paper can be downloaded from the Social Science Research Network Electronic Paper Collection at http://ssrn.com/abstract=917424 or

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=917424&rec=1&srcabs=696521&alg=1&pos=

- Locknie Hsu, Remedies Available for Breach of Contract under the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Singapore Academy of Law Journal, Vol. 8, p. 115, 1996, Singapore, Published on
 - http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=696521
- Mary Wallace, How 'International' Is International Commercial Law? Key Findings of UK Research, Modernizing International Trade Law to Support Innovation and Sustainable

۱/٤۸ (العدد

القانون المدنى القطرى والقانون المدنى الدولى – آفاق المواءمة في أحكام عقد البيع

Qatari Civil Law & International Civil Law -The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

Development: Proceedings of the Congress of the United Nations Commission on International Trade Law, Vienna, 4–6 July 2017, Vol. 4: Papers Presented at the Congress, UNCITRAL Publication, Vienna2017, P.327.

http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/17-06783_ebook.pdf

Matthew A. Peluso, Convention on Contracts for the International Sale of Goods – An Example
of Successful International Commercial Diplomacy, The Magazine for International Business
and Diplomacy, No. 3 March 2011, Published on

http://www.ibde.org/component/content/article/98-convention-on-contracts-for-the-international-sale-of-goods-an-example-of-successful-international-commercial-diplomacy.html

• Michael C. Mineiro, CISG and the Final Frontier: Contracting for the International Sale of Goods that Originate from, are Delivered in, or Transit through Outer Space and the Passage of Risk of Loss, Institute of Air and Space Law, McGill University- Montreal, Canada, October 3, 2008, P.4. Electronic copy available:

at:http://ssrn.com/abstract=1285608

• Mohamed Y. Mattar, Harmonization of National Legislation through Model Laws: From the United Nations Commission on International Trade Law to the League of Arab States and the Gulf Cooperation Council, Modernizing International Trade Law to Support Innovation and Sustainable Development: Proceedings of the Congress of the United Nations Commission on International Trade Law, Vienna, 4–6 July 2017, Vol. 4: Papers Presented at the Congress, UNCITRAL Publication, Vienna2017, P.22.

http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/17-06783_ebook.pdf

• Reinmar Wolff, Model Laws as Instruments for Harmonization and Modernization, Modernizing International Trade Law to Support Innovation and Sustainable Development: Proceedings of the Congress of the United Nations Commission on International Trade Law, Vienna, 4-6 July 2017, Vol. 4: Papers Presented at the Congress, UNCITRAL Publication, Vienna, 2017.

http://www.uncitral.org/pdf/english/congress/17-06783_ebook.pdf

 Ramazan ORLU, Formation of the contract under the Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods 1980 (CISG) in comparison with Turkish Code of Obligations.
 November 2012 published on

http://www.egov.ufsc.br/portal/conteudo/united-nations-convention-contracts-international-sale-goods-cisg

Susan J. Martin-Davidson, Selling Goods Internationally: The Scope of the 1980 United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG), September 5, 2008, Southwestern Law School, Los Angeles, United States, P.15. Published on

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1264032



Qatari Civil Law & International Civil Law -The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

ثالثاً: الاحكام القضائية والتحكيمية:

هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة الأوكرانية ، قرار صادر بتاريخ 11 حزيران/يونيه ٢٠٠١ ، منشور في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ، التي تصدر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي. منشورات الامم المتحدة فيينا، ٢٠١١.. نشر النص على الموقع الالكتروني:

http://cisgw3.law.pace.edu

- محكمة النقض الفرنسية: الدائرة المدنية الاولى، قرار صادر بتاريخ ا ديسمبر 101 في دعوى الاستئناف رقم 1000-1000 . قضية السيد بيتر س والسيدة جولي زوجته ضد شركة Pajot S.A.
 الاستئناف رقم 1000-1000 . قضية السيابق المستئدة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) . التي تصدر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الامم المتحدة. فيينا، 101. متاح على A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/110 V1184433.doc (Arabic) رخلاصة الحكم اعدها كلود ويتس و كورين شاتلان)، الأصل بالفرنسية، وقد نشر النص بالفرنسية على المقود التشريعي الحكومي الفرنسي الشبكي: www.legifrance.gouv.fr . وفي قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: http://www.courdecassation.fr وقاعدة بيانات محكمة النقض 1996 في المجروب الفرنسية: الدائرة التجارية، قرار صادر بتاريخ 17فبراير 1990 في قضية شركة سارل بري برودكشن ضد شركة بان افريكا اكسبورت، منشور في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ، التي تصدر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الامم المتحدة، فيينا، 1991 ص ٧. متاح الكترونيا على الرابط الالكتروني http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law.html
- محكمة خكيم غرفة التجارة الدولية، حكم خكيم نهائي صادر في القضية رقم ١٣١٣٣، منشور في مجلة التحكيم العالمية ، التي يشرف على نشرها الحامي عبدالحميد الاحدب، العدده السنة ٢٠١١، بهوت، ٢٠١١.
 - رابعاً: المعاهدات والقوانين
 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع ١٩٨٠ (اتفاقية فيينا).
 - ا معايير اليونيدروا
 - القانون المدنى القطرى رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.
 - قانون الاسرة القطرى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
 - القانون المدنى المصرى
 - قانون الموجبات والعقود اللبناني
 - خامسا: المصادر الالكترونية
 - الموقع الالكتروني الخاص بالاونسترال
 - الموقع الالكتروني الخاص باليونيدروا
 - الروابط التالية:
- http://www.uncitral.org/uncitral/ar/other_organizations_texts.html
- <a href="http://www.unidroit.org/142-instruments/security-interests/cape-town-convention-mobile-equipment-2001/depositary/declarations-by-contracting-state/487-declaration-lodged-by-the-equipment-2001/depositary/declarations-by-contracting-state/487-declaration-lodged-by-the-equipment-2001/depositary/declarations-by-contracting-state/487-declaration-lodged-by-the-equipment-2001/depositary/declarations-by-contracting-state/487-declaration-lodged-by-the-equipment-2001/depositary/declarations-by-contracting-state/487-declaration-lodged-by-the-equipment-2001/depositary/declaration-by-contracting-state/487-declaration-lodged-by-the-equipment-2001/depositary/declaration-by-contracting-state/487-declaration-lodged-by-the-equipment-2001/depositary/declaration-by-contracting-state/487-declaration-lodged-by-the-equipment-2001/depositary/declaration-by-contracting-state/487-declaration-by-contra



Qatari Civil Law & International Civil Law -The Prospects of Reconciling the provisions of the contract of sale

* د. عبد الله عبد الكرم عبد الله

 $\frac{kingdom-of-saudi-arabia-under-the-cape-town-convention-at-the-time-of-the-deposit-of-its-instrument-of-ratification}{instrument-of-ratification} \\$

- http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf
- http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status.html